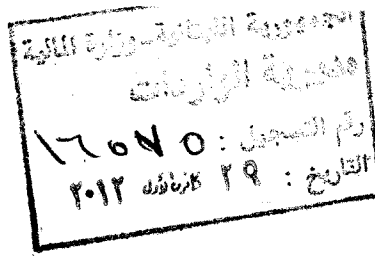


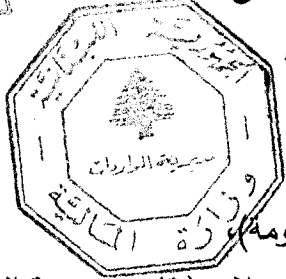


الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير



بلغ الى الولايات ودوائر مديرية
الادارات ومديرية الفيزية على
القمة المالية ودراسة التعمد، وزيق
المدة الرأسة ونسبة نشر
قرار رقم: ١/١٢٤٧ على الموقع الإلكتروني
تاريخ: ٢٤ كانون الأول ٢٠١٢ ونسبة لي

لؤي الحاج
٢٩ كانون الأول ٢٠١٢



تعديل بعض المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات
لاستخراج الربح الصافي المقطوع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)
ولاسيما المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة
المضافة) ولاسيما المادة ٤٨ منه،
بناءً على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ وتعديلاته،
وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل بعض المعدلات الواجب تطبيقها على واردات المهن الصناعية والتجارية
وغير التجارية لاستخراج الربح الصافي المقطوع وفقاً لما يلي:

رمز النشاط	النسبة المئوية	معدل الربح الصافي
٥٢٣١٠١	البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية	٩%
٦٦٠١٠١	التأمين على الحياة	٥%
٦٦٠٢٠١	توفير الإعتمادات للمعاشات التقاعدية	٥%
٦٦٠٣٠١	التأمين ضد الحوادث	١٠%
٦٦٠٣٠٢	التأمين ضد الحريق	١٠%
٦٦٠٣٠٣	التأمين الصحي	٥%

٦٦.٣٠٤	التأمين على الممتلكات	%١٠
٦٦.٣٠٥	التأمين على السيارات والسفن والطائرات والنقل	%٧
٦٦.٣٠٦	التأمين ضد الخسائر المالية وتأمين الديون	%١٠
٦٦.٣٠٧	نشاط إعادة التأمين	%١٠

المادة الثانية : خلافاً لأي نص آخر ، يعمل بالمعدلات الواردة في هذا القرار

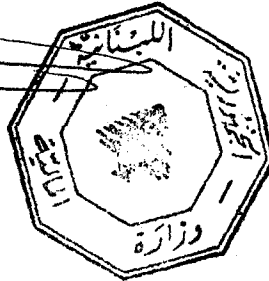
اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٢

المادة الثالثة : تبقى المعدلات العائدة لباقي الأنشطة غير الواردة في هذا القرار دون تعديل

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية

وزير المالية

محمد الصفدي



جانب مديرية العادات
رخصة عم الملقم

